



قائمة الاسئلة

مدخل القانون المدني - المستوى الأول - قسم القانون المدني - بقية النظام العام والنفقة الخاصة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان

- (1) القاعدة القانونية المكتملة هي :
- (1) - القاعدة التي لا يجوز الخروج على حكمها
 - (2) - القاعدة التي تكمل احكام القانون
 - (3) + القاعدة التي يجوز للأشخاص الاتفاق على ما يخالفها
 - (4) - القاعدة التي لا تكتسب صفة الالزام
- (2) يتم التمييز بين القواعد الامرة والقواعد المكتملة بواسطة معيارين هما :
- (1) - معيار اجتماعي ومعيار اقتصادي
 - (2) - معيار سياسي ومعيار عرفي
 - (3) - معيار ادبي ومعيار علمي
 - (4) + معيار لفظي ومعيار معنوي
- (3) تتميز القاعدة القانونية بخصائص هامة هي :
- (1) - انها قاعدة اجتماعية
 - (2) - انها قاعدة سلوكية
 - (3) - عامة وملزمة لاقترانها بجزاء
 - (4) + جميع ما ذكر
- (4) الجزاء الإداري و المهني هو :
- (1) + الجزاء المترتب على مخالفة القانون الإداري
 - (2) - الجزاء المترتب على مخالفة احدى قواعد القانون الجنائي
 - (3) - الجزاء المترتب على مخالفة القانون المدني
 - (4) - الجزاء المترتب على مخالفة القانون الجوي
- (5) يختلف الجزاء على مخالفة القواعد الأخلاقية عن الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية في :
- (1) - ان الجزاء في القاعدة القانونية مادي كالحبس اما بالنسبة لقاعدة الاخلاق فهو معنوي يتمثل في استنكار المجتمع
 - (2) - في الجزاء القانوني تتولى السلطة توقيعه اما في الأخلاقي فلا توجد سلطة تجبر الافراد على احترام القاعدة الأخلاقية
 - (3) - الهدف من الجزاء في القاعدة القانونية هو ضمان حفظ النظام اما في القاعدة الأخلاقية فالهدف هو السعي نحو الكمال
 - (4) + جميع ما ذكر
- (6) معنى العموم للقاعدة القانونية هو :
- (1) + انطباقها على كافة الأشخاص داخل المجتمع وجميع الوقائع
 - (2) - تطبيقها على اغلب الأشخاص
 - (3) - انطباقها على الموظفين دون غيرهم
 - (4) - انطباقها على الذكور دون الاناث
- (7) خاصية الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية تتضمن :
- (1) + تطبيق القاعدة القانونية على الجميع بالقوة والاجبار
 - (2) - افاء بعض الأشخاص من الالتزام بحكمها
 - (3) - عدم طاعة الأشخاص لحكمها
 - (4) - عدم الاستقرار واختلال النظام
- (8) السفية في حكم القانون هو :
- (1) - من تصدر عنه الفاظ نابية
 - (2) - من يخرج على آداب المجتمع
 - (3) - من يعتمد عصيان الأوامر
 - (4) + الميذر لأمواله بما لا يتفق مع العقل اشباعا لرغباته ونزواته
- (9) تحتسب درجة القرابة المباشرة :
- (1) - على أساس اعتبار كل فرع درجة عند الصعود الى الأصل مع احتساب الأصل
 - (2) - على أساس اعتبار كل فرعين درجة عند الصعود الى الأصل
 - (3) + على أساس اعتبار كل فرع درجة عند الصعود الى الأصل مع عدم احتساب الأصل
 - (4) - على أساس اعتبار الأصل درجة عند الصعود والهبوط





10) أي شخص لا ينتسب الى دولة من الدول يطلق عليه :

- 1) - مزدوج الجنسية
- 2) - متعدد الجنسية
- 3) - محترم الجنسية
- 4) + - عديم الجنسية

11) قرابة الحواشي هي :

- 1) - القرابة المباشرة
- 2) - قرابة المصاهرة
- 3) - القرابة القبلية

12) + - القرابة غير المباشرة وهي الرابطة بين من يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر محل الوظيفة يعتبر :

- 1) - موطناً للشخص
- 2) + - لا يعتبر موطناً للشخص
- 3) - يعتبر موطناً للشخص اذا اختاره
- 4) - يعتبر موطن الاعمال او مقر الاعمال

13) التشريع الفرعي هو :

- 1) - التشريع الذي يصدره مجلس القضاء
- 2) - التشريع الذي يصدره مجلس الشورى
- 3) - التشريع الذي يصدره مجلس النواب
- 4) + - التشريع الذي تصدره السلطة التنفيذية في الحالات الاستثنائية

14) من فروع القانون العام :

- 1) - القانون الدولي الخاص
- 2) - القانون الجوي
- 3) - القانون البحري
- 4) + - القانون الإداري

15) قانون الإجراءات الجزائية هو :

- 1) - مجموعة القواعد التي ترسم الإجراءات التي يجب اتباعها في القضايا المدنية و التجارية
- 2) - مجموعة القواعد الموضحة لإجراءات القضايا الإدارية
- 3) + - مجموعة الإجراءات التي يجب اتباعها لتطبيق قانون العقوبات ابتداءً من جمع الاستدلالات والتحقيق مع المتهم وإجراءات المحاكمة الجنائية
- 4) - مجموعة الإجراءات التي يلزم اتباعها في القضايا العمالية

16) القانون الدستوري هو :

- 1) - مجموعة القواعد التي تنظم المعاملات المدنية
- 2) + - القواعد التي ترسم النظام السياسي في الدولة
- 3) - مجموعة القواعد التي تنظم محاكمة الأشخاص
- 4) - القواعد التي ترسم إجراءات التقاضي

17) تدرج التشريع يترتب عليه :

- 1) - انه يجوز للتشريع الأدنى مخالفة التشريع الأعلى منه
- 2) + - انه لا يجوز للتشريع الأدنى مخالفة التشريع الأعلى منه
- 3) - انه لا يجوز للتشريع الفرعي ان يخالف التشريع العادي
- 4) - انه يجوز للتشريع العادي ان يخالف التشريع الأساسي

18) القاعدة القانونية قاعدة سلوكية وذلك يعني ان :

- 1) - القاعدة القانونية تهتم بالنوايا الداخلية
- 2) - القاعدة القانونية تركز على مشاعر الافراد
- 3) + - تهتم بالسلوك الخارجي للأشخاص لا على النوايا الداخلية
- 4) - القاعدة القانونية لا تهتم بالتصرف الظاهر

19) عموم القاعدة القانونية يعني :

- 1) + - انطباقها على جميع الأشخاص والوقائع داخل المجتمع
- 2) - عدم سريانها على العمال





- (3) - ان القاعدة لا تطبق على كبار الموظفين
- (4) - اعفاء بعض المواطنين من احكامها
- (20) الجزاء هو :
- (1) + الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية
- (2) - مكافاة الأشخاص على عدم احترامهم لقواعد القانون
- (3) - التجاوز عن مخالفة صغار الموظفين لاحكام القانون
- (4) - عدم معاقبة من يخالف احكام القانون
- (21) القاعدة الامرة هي :
- (1) - القاعدة التي يحق للأشخاص الاتفاق على مخالفتها
- (2) - القاعدة التي لا يترتب جزاء على مخالفة حكمها
- (3) + القاعدة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها
- (4) - القاعدة التي لا يرتبط مخالفة حكمها بجزاء
- (22) الأساس الذي تقوم عليه التفرقة بين القانون العام والخاص هو :
- (1) - طبيعة المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية
- (2) - المفهوم المالي
- (3) - القواعد الامرة والقواعد المكملة
- (4) + صفة اطراف العلاقة القانونية (وجود الدولة كصاحبة سيادة في العلاقة القانونية)
- (23) تشر التشريع يجب ان يكون :
- (1) - في وسائل الاعلام المختلفة
- (2) - في الصحف والمجلات المحلية
- (3) - في وسائل التواصل الاجتماعي
- (4) + في الجريدة الرسمية
- (24) الجريدة الرسمية المخصصة لنشر القوانين هي :
- (1) - الصحيفة اليومية
- (2) - كل الصحف والجرائد الإخبارية
- (3) - وسائل النشر المختلفة
- (4) + الجريدة التي تصدر عن وزارة الشؤون القانونية دون غيرها
- (25) احدى هذه الخيارات ليست من مراحل التشريع :
- (1) - التصديق على التشريع
- (2) - اقتراح التشريع
- (3) - نشر التشريع
- (4) + موافقة مجلس الشورى على التشريع
- (26) للجزاء صور عديدة تتمثل في :
- (1) - الجزاء الجنائي
- (2) - الجزاء المدني
- (3) - الجزاء الإداري والمهني
- (4) + جميع ما ذكر
- (27) من أسباب استقلال قواعد القانون التجاري عن القانون المدني :
- (1) - التطورات الاقتصادية واتساع حركة التجارة
- (2) - ظهور الحاجة الى قواعد خاصة بالمعاملات التجارية
- (3) - ان التجارة تتسم بالسرعة وتوفير الثقة بين التجار
- (4) + جميع ما ذكر
- (28) دراسة القانون تندرج ضمن العلوم:
- (1) - الطبيعية
- (2) + الاجتماعية
- (3) - الاقتصادية
- (4) - البحثية
- (29) إبطال العقد يعد من الجزاء:
- (1) + المدني





- (2) - المهني
- (3) - الجنائي
- (4) - الإداري
- (30) القواعد التي تهدف إلى تحقيق المثل العليا في المجتمع هي قواعد:
- (1) + الأخلاق
- (2) - العرف
- (3) - القانون
- (4) - العادات والمجاملات
- (31) تنظيم القانون لقواعد العمل الحزبي له صلة بـ:
- (1) - الاقتصاد
- (2) + السياسة
- (3) - الدين
- (4) - التاريخ
- (32) من فروع القانون العام:
- (1) - القانون المدني
- (2) - القانون البحري
- (3) - القانون التجاري
- (4) + القانون المالي
- (33) تعرف القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية بـ:
- (1) - الدستور
- (2) - اللوائح
- (3) + القانون
- (4) - القرارات
- (34) تطبيق القانون داخل الدولة يعد تنفيذ لمبدأ:
- (1) - مبدأ شخصية القوانين
- (2) - مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون
- (3) + إقليمية القوانين
- (4) - مبدأ عدم رجعية القوانين
- (35) تطبيق القانون على أفراد الدولة يعد تنفيذ لمبدأ:
- (1) - مبدأ إقليمية القوانين
- (2) - مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون
- (3) + مبدأ شخصية القوانين
- (4) - مبدأ عدم رجعية القوانين
- (36) تطبيق القانون الجديد الأصح للمتهم يُعد استثناء من مبدأ:
- (1) - إقليمية القوانين
- (2) - تفسير القانون
- (3) + عدم رجعية القوانين
- (4) - شخصية القوانين
- (37) من عناصر الحق:
- (1) - الوجوب
- (2) - الملك
- (3) + الحماية القانونية
- (4) - الحرية
- (38) تعرف الحقوق التي يقررها القانون لشخص باعتباره ينتمي لبلد معين بأنها من الحقوق:
- (1) - العامة
- (2) - المالية
- (3) - المدنية
- (4) + السياسية
- (39) تنقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الى :





- (1) - قواعد جامدة وقواعد مرنة
- (2) - قواعد سريعة وقواعد بطيئة
- (3) - قواعد مؤثرة وقواعد غير مؤثرة
- (4) + قواعد أمرة وقواعد مكملة
- (40) مبدأ إقليمية القوانين يعني ان قانون الدولة يسري على :
- (1) - الأجانب دون المواطنين
- (2) - المواطنين دون الأجانب
- (3) + المواطنين والأجانب داخل الإقليم
- (4) - المواطنين داخل وخارج الإقليم

